من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

لله الحمد والمنة على ان

المجلد الثانى
من
نزل الابرار من
فقه النبى المختار

للحبر العلام والبحر القمقام المولوى وحيد الزمان الحيدرآبادى

تحت ادارة المولوى محمد ابى القاسم البنارسى

طبع فى مطبع سعيد المطابع الكائن فى بلدة البنارس

سنه ۱۳۲۸ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المراة قصدا او بالذات بشرط ان لا يمنع منه مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية والمحارم والجنية وانسان الماء والوحش وقيل يجوز نكاح الجنية بشهود وكذا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطى خلافا للاحناف فمنكوحة الاب محرمة على الابن وان لم يقع الوطى بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا ف من نية الاب فانها تحل للابن خلافا للجمهور واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاريد بالنكاح الوطى بدليل الحديث الصحيح حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مشروع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية وقال شيخنا ابن حزم بفرضيته وبه قالت الاحناف اذا ملك المهر والنفقة وقيل سنة موكدا فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وقلة الاكل والاجتناب عما يقوي الباه واستعمال ما يضعفه فانه له وجاء ولا اثم عليه بتركه والتبتل غير جائز الا للعجز عن القيام بما لا بد منه ويكره اذا خاف الجور او تيقنه وقيل يحرم في الاخير وكذا ان كان حصورا او عنينا او خاف الاشتغال عن الطاعات او تضرر المراة بترك الجماع

وبدونه يباح وقيل يكره في الحالين لعدم الاحتياج وخوف تشتت البال بكثرة العلائق فالاولى له التجرد والتعزب اتفاقا وندب اعلان النكاح ولو بضرب الدفوف واستعمال المزامير والتغني ومن حرمه في النكاح والاعياد ومراسم الفرح كالختان وغيره فقد اخطا والصحيح هو ان تقاس المزامير المرسومة في كل بلد على الدف الوارد في الحديث بل الظاهر يقتضي وجوب ضرب الدفوف في النكاح اذا قدر عليه فالذي يمنع منه هو لم يخض في مقاصد الشرع والالفاظ الواردة في الاحاديث واما الاستدلال على تحريم استعمال المزامير في النكاح ومراسم الفرح بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ففاسد لان سياق الاية يدل على ان المنع مختص بما اذا كان الغرض الاضلال عن سبيل الله فاما اذا لم يقصد الاضلال فلا سبيل الى المنع وقد ثبت عن رسول الله صلعم التحريض والترغيب للهو في النكاح حيث قال فهلا لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وقد سمع الغناء في نكاح الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه البخاري اقول وكذا استعمال الصفرة للعروس والمعرس والباس عقد الورد والوباء والقاء وشحها في الاعناق وعلى الرؤس ونحوها ومن اصحابنا من شدد في مثل هذه الامور وزعم حرمته لاجل المشابهة بالكفار قلنا اذا اجرى الامر المرسوم بين الكفار المتعلق بالمعاشرة كالاكل والشرب واللباس والزينة والزواج في المسلمين من غير نكير ولم تقصد المشابهة ولم يرد النهي عنه صراحة فلا وجه للحرمة كسائر الالبسة والاقبية والنعال التي كان الكفار يلبسونها اولا ثم شاعت بين المسلمين نعم اذا ثبت النهي بالتصريح عن الشارع في امر من هذه الامور فلا شك في كونه محرما او مكروها فاما ما سكت عنه الشارع من انواع الاطعمة والالبسة وطرق الاكل

والشرب واللباس والزينة فمعفو وكل واحد له الحرية ان يختار فيه ما شاء وهذا بخلاف امور الدين فان الاحداث فيها بدعة شنيعة محرمة مذمومة الا اذا كان لها اصل من الشرع او دخلت في عمومات النصوص المحرضة عليها فاحفظ هذا الكلام فانه مما زل فيه الاقدام وكذا ندب تقديم خطبة قبله ثم الاولى ان يخطب قائما لانه لم ينقل عن النبي صلعم انه خطب الناس قاعدا ولو خطب قاعدا جاز وينبغي ان تكون المراة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال فان لم يوجد كلها فيها فتقدم ذات الدين على غيرها ولو كانت فوقها في الجمال والحسب والمال وقال الفقهاء انه يندب كونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول ولا استناد له وقد ورد في الحديث ما يدل على استحباب كونه في المساجد فحسب ويستحب النظر الى المخطوبة ولو بشهوة قبله فانه احرى ان يودم بينهما ولا باس لو وقع نظره على صدرها او ظهرها مما يستر عن الاجانب هذا كله اذا رجا قبول النكاح من جانب المراة فلا يجوز ان ينظر الحايك او القصاب او الحشاش الى بنت الوزير او السلطان لانه لا يرجو قبول النكاح منها وقال الاحناف يستحب كونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا ويكره تزويج البنت الشابة والجميلة بقبيح الشكل ولا دليل على هذا ولا يكره الزفاف اى ارسال المراة الى زوجها واجتماع النساء فيه اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال بالنساء وملاعبتهم بهن مما يودي الى الفتنة وكذلك لا يجوز ان تنظر النساء من وراء الحجاب الى ما يقع بين العروس والمعرس كما هو المرسوم بين النساء الجاهلات بالهند وينعقد بايجاب من جانب والقبول من جانب آخر اذا كانا

بصيغة الماضي كزوجت ابنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت او قبلت او كان احدهما بصيغة الماضي والآخر بالامر كقوله لولي المراة او وكيلها زوجني فلانة انت وليها او وكيلها فقال زوجت او قبلت او فعلت وقيل ينعقد بلفظ المضارع المبدأ بهمزة او بنون او بتاء اذا لم ينو الاستقبال وكذا بانا متزوجك او جئتك خاطبا ايضا والصحيح عندنا عدم الانعقاد بهما لكون اللفظ محتملا للوعد ولو قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ولو كان في غير مجلس النكاح لعدم اشتراط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب عندنا وعند الاحناف ينعقد اذا حصل هذا الكلام في مجلس النكاح ولو قال لها كوني زوجة لي فقالت زوجت او قبلت او قال لها كوني امراة لي فقالت زوجت او قبلت او فعلت او قال لها يا عرسي فقالت لبيك لا ينعقد لان توسط الولي شرط في صحة النكاح وانكاح المراة نفسها بغير ولي غير صحيح عندنا ولو كانت ثيبة او بالغة وعند الاحناف ينعقد في هذه الصور كلها اذا كانت المراة بالغة ولو قال مين نے اس سے شادی کی یا بیاہ لیا بالهندية او آی هیو میریڈ هر بالانكليزية او بلسان آخر بالفاظ مرسومة للنكاح فيه وقال الولي منظور ہے او اکسیپٹڈ اى قبلت صح النكاح ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فتستولي الطرفين ويكفي اسماع القبول منها للشاهدين ولا باقرار على المختار لانه ليس بانشاء بل اظهار وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء ولا بتزوجت نصفك او ربعك او ثلثك بل لا بد من الاضافة الى الكل او الى

مايعبربه عن الكل ومنه الظهر والبطن والرقبة اما الطلاق فلا يقع بالاضافة
الى الظهر والبطن والرقبة لانه مبغوض ودفعه مهما امكن مرغوب بخلاف
النكاح واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح
وشرط لصحة الايجاب والقبول اذا كانا حاضرين اتحاد المجلس وان طال كمخيرة و
ان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
فى المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا ويشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول
كما فى البيع وغيره ويصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك العين فى الحال
فلا يصح بالشركة والوصية الغير المقيدة بالحال ويصح بلفظ هبة وتمليك و
صدقة وعطية بيع وجعل وكل ما تملك به الرقاب ولا يصح بلفظ اجارة واجازة
واعارة ووصية ورهن ووديعة ولفظ مصحف كتجوزت بدل تزوجت نعم
لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح به ولا ينعقد بتعاطى من غير تلفظ بالايجاب والقبول بخلاف البيع
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانا حاضرين الا اذا كان اصم فيكتفى
باشارته وكذا يكتفى باشارة الاخرس عن التلفظ وتخطب الكبيرة الى نفسها
والمعتبر حصول الرضاء منها لمن كان كفوا لها وتخطب الصغيرة الى وليها بالجملة
لا بد لصحة النكاح من رضا العاقدين وتعيينهما والاشهاد والولى وخلو الزوجين
من الموانع المحرمة اما الكفاءة فليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه
ولنبين كلا من هذه فى فصل **فصل** فى رضا العاقدين مر ان رضا العاقدين
يحصل بالايجاب والقبول وفيه تفصيل كما ذكرنا وينبغى ان يكونا مما تبين

فلا يصح ان تقدم القبول على الايجاب او تراخى عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا
بما يقطعه عرفا ويصح النكاح هزلا ويصح بكل لسان يودى معناهما الخاص ولو
كان غير عاجز عن الاتيان بالعربى وقالت الحنابلة بشرط ان يكون عاجزا عنه
ولا يصح ايجاب ولا قبول اذا كانا حاضرين بالكتابة ولا بالاشارة المفهومة
الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهمة لرضاه بالجملة لا بد لصحة النكاح
من رضا زوج مكلف ولو كان رقيقا لان السيد لا يملك اجباره على النكاح ولو كان
الزوج غير مكلف فللاب ان يجبره لا للجد فان لم يكن اب فللحاكم وقيل لوصيه
فان لم يكن فالحاكم ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضى وكذلك
لا بد من رضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين باكرة كانت او ثيبة ولا يجوز
للاب اجبارها وان زوجها وهى كارهة فلها الخيار فان كانت اقل من تسع سنين
وزوجها ابوها بالاجبار او جدها او ولى آخر فلها الخيار اذا بلغت تمضى النكاح
او تفسخه ويجوز لكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال
الا للاب او وصيه واذن الثيب الكلام الا اذا كانت خرساء فيكتفى باشارتها
المفهمة لرضاءها واذن البكر صماتها وضحكها وبكاؤها بصوت او بلا صوت و
قيل بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا سواء استاذنها الولى الاقرب
او الابعد عند غيبة الاقرب وشرط فى استيذانها تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف وكذلك امته
ولو كانت مكلفة بكرا او ثيبا **فصل** فى تعيين الزوجين لا بد لصحة النكاح
من تعيينهما فلا يصح ان قال الولى زوجتك بنتى وله بنات غيرها وكذلك

لا يصح ان قال قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كلا منهما باسمه
او صفته التي لا يشاركه فيها غير من اخواته او اخوته كقوله الكبرى او الصغرى
او الوسطى او البيضاء او الحمراء او السوداء او الكبير او الصغير او الابيض
او الاسود **فصل** في الاشهاد لا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين
عدلين من غير اصلي الزوجين وفرعهما ولو كانا ضريرين او عبدين او محدودين
في قذف ثم تابا او عدوين بشرط ان يشهد الشاهدان معا ولو
شهد واحد بعد واحد فلا يجوز وقيل يجوز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك
بن انس وقيل تجوز شهادة رجل وامراتين في النكاح وقيل لا يشترط
الاشهاد لان الاحاديث التي تدل على اشتراطه كلها ضعيفة ولنا ان
الامة تلقتها بالقبول وعليها العمل من عهد النبي صلعم الى الآن فالصحيح عدم
جواز النكاح بغير الاشهاد اما شهادة اصلي الزوجين او فرعهما فقد اختلف
فيه فلم يجوزها الحنابلة وجوزها الاحناف الا انهم قالوا لا يثبت النكاح
بشهادة الابن والاب اذا انكر الآخر وقالوا انه يصح نكاح مسلم ذمية بشهادة
ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره ولو
امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين ان
كان الاب حاضرا جاز عند الاحناف لان الوكيل صار بمنزلة الشاهد مع وجود
الاب والا لا واما عندنا فلا يجوز في الحالين لانه لا بد لصحة النكاح
عندنا من شهادة ذكرين مكلفين عدلين والمراد بالعدل من ظاهره
العدل فيجوز شهادة المستورين وقالت الاحناف يجوز بشهادة فاسقين

ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد لم يجز النكاح عندنا
ولو كانت الابنة حاضرة وجاز عند الاحناف وكذلك لو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وحضرة رجل واحد ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز النكاح بل قال بعض الاحناف انه يكفر
لانه جعل الرسول صلعم عالم الغيب مع انه لا يعلم الغيب الا الله **فصل**
في الولي لا ينعقد النكاح الا بولي الا نكاح النبي صلعم وشرط فيه الذكورة فالمراة
لا تنكح المراة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين فلا يكون للكافر
ولاية على مسلمة واختلفوا في ولاية النصراني على المجوسية فقيل له ولاية
عليها لان الكفر ملة واحدة وقيل لا واستثني منه امة كافرة لمسلم فان
للمسلم ولاية عليها وكذا السلطان والعدالة الظاهرة واستثني منه السلطان
والسيد فلا يشترط فيهما التزويجهما العدالة والرشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح فمن لا يراعي مصلحة المراة وقصد افسادها سقطت ولايته
لمن كان عاضلا والولي هو الاقرب من العصبة واهل الفرائض وذوي الارحام
ومن العصبات المعتق وعصبته ان لم توجد عصبة النسب ومن مات من الاولياء
سقطت ولايته فلا تثبت لوصيه خلافا لمالك فالآباء والابناء اولى من غيرهم
ثم الاخوة للابوين ثم الاخوة للاب او للام ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب
والابن فالاب مقدم عليه وهو قول امامنا احمد وقيل الابن وابنه مقدم
على الاب ولو اجتمع الجد والابن قدم الجد وقيل يقدم الابن او ابنه واذا

اجتمع الجد والاخ قدم الجد فالجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع احد ادكان اولاهم اقربهم كالجد مع الاب ثم ان لم يكن من العصبات النسبية اوالولائية وذوى الفروض وذوى الارحام احد فالولاية للسلطان اونائبه والقاضى اوذى سلطان فان عدم الكل وكلت من يزوجها ولو زوجها الولى الابعد مع وجود الاقرب بلا عذر لم يصح النكاح فى الاصح وقيل يتوقف على اجازة الولى الاقرب ومن العذر غيبة الولى بمسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغت تسعا كفوءا رضيت به يعنى يعضل واذا تشاجر الاولياء سقطت ولايتهم وثبتت للسلطان واذا كان الولى غائبا وترضى المراة ومن يريد الزواج بالانتظار لعوده فذلك حق لهما وان طالت المدة اما مع عدم الرضاء فلا وجه لايجاب الانتظار

فصل فى التوكيل يجوز التوكيل فى النكاح فلكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا ولو قالت المراة لوليها زوجنى بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختاره صح ذلك ووكيل الولى يقوم مقامه وله ان يوكله بدون اذنها فيثبت له من الحق ما كان للولى ويبقى حق المراة على حاله ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق فى القبول كمسلم وكل النصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية و يصح التوكيل المطلق كقوله لوكيله زوج من شئت ويتقيد بالكفو ولا يملك ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل وكذلك يصح التوكيل المقيد كزوج زيدا او زوج هذا ويشترط لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب والقبول او فى احدهما قول الولى لوكيل زوج او قول وكيله لولى زوج زوجت فلانة

فلانا او زوجت فلانة لفلان ويشترط قول وكيل الزوج قبلته لموكل فلان او قبلته لفلان ولا يصح ان لم يقل لفلان فى الاصح ووصى الولى فى النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر فى درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره وقيل يبقى موقوفا على اذنه ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او وكل الزوج الولى او عكسه او وكلا واحدا صح للوكيل ان يتولى طرفى العقد ويكفى قوله بحضرة شاهدين زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج وقالت الحنابلة يستثنى من ذلك صورتان الابنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجهما ولى غيره او حاكم ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح وهى ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبى ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد

فصل فى خلو الزوجين عن الموانع وهى تذكر فى باب المحرمات بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزوج من نسب او سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين يمنع صحة النكاح كمشركة او كونها فى عدة او كون احدهما محرما لقوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح خلافا للاحناف

فصل فى الكفاءة هى ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه فيصح النكاح مع فقدها لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ نكاحها ولو كان الفسخ متراخيا ما لم ترض بقول او فعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو وكذا الاولياء

كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد ولو رضيت او رضى بعضهم فلمن لم يرض الفسخ ويملكه الا بعد مع رضا الاقرب وقال ابو حنيفة اذا زوج بعض الاولياء بغير كفو برضاها فليس لبقية الاولياء الاعتراض ويسقط برضاها ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها تحت عبد والكفاءة معتبرة فى الدين والخلق فقط فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا لعفيفة عدل وقيل فى الصناعة ايضًا فلا يكون الحائك والحجام والزبال والنقاط كفو البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والكتبى والطابع وقيل فى المال ايضًا فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم وقيل فى الحرية ايضًا فلا يكون العبد كفو الحرة وقيل فى النسب ايضًا فلا يكون العجمى كفوًا لعربية والعرب اكفاء بعضهم لبعض واستثناء بنات فاطمة مما لا دليل عليه نعم قريش اكفاء لهن وكذا سائر العرب وكذا اهل العجم اكفاء بعضهم لبعض ولا تعتبر فيهم الكفاءة بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم وقيل فى البراءة عن العيوب ايضًا فلا يكون المبروص والاعمى والاعرج والمجذوم ودميم الخلق كفو السليمة جميلة ويحرم على ولى المراة تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولى

فروع متعلقة

يجوز النظر الى فرج الزوجة والامة ومملوك المراة محرم لها فيجوز نظره اليها ولا يصح نكاح الصبى والسفيه وقيل يصح موقوفا على اجازة الولى ولا يجوز للمراة ولو كانت بالغة او ثيبة ان تعقد النكاح بنفسها وقال ابو حنيفة لها ان تتزوج بنفسها وان توكل فى نكاحها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فيعترض الولى عليه وقال ابو ثور لها ان تتزوج باذن وليها واذا طلب العبد بيعه او النكاح

فهل يجبر المولى على ذلك قال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعى قولان كالمذهبين واذا قال الولى انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت فعند الثلاثة ينعقد وقال الشافعى فى احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح ويحرم الخطبة فى العدة الا بالكناية والاشارة وكذلك الخطبة على خطبة مسلم آخر حتى ينقطع الاول قالوا اعتبر النسب والصناعة فى الكفاءة فاشرف الانساب نسب قريش ثم اشرف الاشراف بنو هاشم وافضل الصنائع صنعة العلم والكتابة ونكاح غير الولى باطل عندنا وعند الاحناف فضولى يتوقف على اجازة الولى اما نكاح الفضولى فهو صحيح عندنا فلا حاجة الى تجديد الايجاب والقبول وكذلك قيل عند الاحناف فاذا المجاز من وقع فضوليا عنه صح مثلا زوج زيدا ابنه البالغ العاقل بامراة بلا اذنه واجاز ولى المراة والابن غائب ثم رجع بعد سنين واجاز النكاح فلا حاجة تجديد الايجاب والقبول عندنا وكذلك عند الاحناف اذا اجاز الابن ثم النكاح والزوج ادخل فى استحقاق الوطى فيجوز له الوطى كيف شاء ومتى شاء واين شاء ما خلا الدبر ولا يجوز للمراة الانكار عن الاستمتاع بها باى نوع شاء كالاستمتاع بالفخذين او الوطى من الدبر الى القبل ولا يلزمها التمكن عن نفسها فى غير خلوة او فى حالة الحيض او النفاس ولا يجوز للزوج طلبه منها فى هذه الحالة لان التستر حين الوطى آكد واختلفوا فى جواز التعرى والصحيح جوازه مع كراهته ولا يكره الكلام حالة الجماع وتشهد الحاجة ما ورد فى الحديث الحمد لله نحمده ونستعينه الخ مع ثلث آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الآية ويا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ويا ايها

الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية يقرأه قبل العقد قائما ولو
قرأ قاعدا جاز كما ويستحب للحاضرين ان يقولوا للعروس بعد العقد بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال
الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لانه
استخبار وليس بعقد ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسمها او اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح العقد وبحضورها ان شاء اليها صح وكذا لو غلط الاب في اسم ابنتها
اوله بنتان واراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى و
لو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل
المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا ولو قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم
يكن له الامر لانه تفويض الطلاق قبل النكاح ولو وكل احدا بان يزوجه ثلاثة بكذا
فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ ولو لم يعلم حتى دخل بها فلها مهر المثل ولو تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز وقيل يكفر لانه اثبت علم الغيب للرسول صلعم مع انه
لا يعلم الغيب الا الله وهل يجوز الاعتراض للقاضي او الحاكم اذا كان وليا في غير
الكفو فقيل نعم لان له ولاية حين فقد الاقارب النسبية والولائية وقيل لا
لانه لا تلحقه غضاضة بذلك وكذلك اختلف في ذوي الارحام والام والحق ان
لهم الاعتراض خلافا للاحناف ولو تعدد المزوج للبكر فزوجها احدهما بزيد والآخر
بعمرو معا لم يكن سكوتها اذنا ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني ورضيت
فالقول لهم لعدم انعقاد النكاح بلا اذن عندنا ولو استاذن الولي لتزويجها

من زيد فقالت غيره اولى منه فهو رد سواء كان قبل العقد او بعده ولو زوجها
لنفسه فان استاذنها قبل العقد فسكوتها رضاء وان لم يستاذنها لم يصح العقد
وان اجازت بعده باللسان لانه فضولي من جانب فلا يتولى الطرفين
ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت لا يكون سكوتها رضا وقيل
يصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز بالاتفاق لبطلانه
من الاول عندنا وعند الاحناف لبطلانه بالرد وقال الاحناف يستحب
تجديد النكاح عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مفاجاة السماع
وهذا مما لا دليل عليه لانه لا يصح النكاح عندنا من غير استيذان كما مر
فاذا اذنت فلا حاجة الى التجديد ولو استاذنها في معين فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج لان توكيل الولي صحيح وهو ليس بوكيل ولا يجوز للوكيل
ان يوكل آخر بلا اذن ولا بد لصحة الاستيذان من ان تعلم بالزوج والا لم
تفوض له الامر ولا يشترط لصحة النكاح العلم بالمهر وقيل يشترط ولو زوج الولي
البكر بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت الزوج ولو استاذنها اجنبي فسكتت
لا يكون سكوتها اذنا ولا يصح النكاح ولو صرحت بالرضاء متكلمة لان الولي
شرط عندنا لصحة النكاح ومن زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او جراحة
او تعنس او مرض فهي في حكم البكر بخلاف من زالت بكارتها بزنا ولو لم يتكرر ولم
تحد فانها في حكم الثيبة ولو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت ولا بينة لهما على ذلك فالقول قولها بيمينها ولو برهنا فبينتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها وكذلك اذا قال للثيب البالغة

بلغك النكاح فرضيت وانكرت كما لو زوج البكر ابوها بالجبر زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة فالقول قولها اذا بلغت تسع سنين ولو برهنا فبينة البلوغ اولى وكذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ او حالة البلوغ فالقول قولها ولو زوج الاب بكرا صغيرة او صغيرا بالاجبار وعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا او عرفت سفاهته فلا يصح النكاح كما لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية اما اذا لم يعرف منه ذلك فيصح انكاحه ولو بغبن فاحش فى المهر بنقصان او زيادة او بغير كفو غير انه يثبت لها الخيار اذا بلغت ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة بغبن فاحش او بغير كفو وكذلك بكفو او بمهر المثل ايضا عندنا اما عند الاحناف فيصح النكاح فى الاخير ولهما خيار الفسخ بعد البلوغ ولو بلغت وهو صغير وطلبت الفسخ فرق بينهما ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق وان من قبله فطلاق ولا يكون سكوت الباكرة اذنا اذا سكتت بعذر كما لو لحقتها السعال او العطسة وخيار الصغير والصغيرة اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر او قبوله او تمكينها للزوج ولا ببقياهما عن المجلس ولو ادعت التمكين كرها صدقت باليمين وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له ولو زوجت صغيرة نفسها ولا ولى ولا حاكم ثمه فالنكاح باطل قال الاحناف توقف ونفذ بلجازتها بعد بلوغها ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدرا او وقعا معا بطلا وان زوجها الولى الابعد ثم رجع الاقرب لا يبطل تزويجه السابق بعوده وولى المجنون او المجنونة الاب ثم الابن وقال الاحناف الابن مقدم فيها على الاب اما التصرف فى المال فللاب اتفاقا ولو اقر ولى صغير او صغيرة او

وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح وانكروا لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه ولو اقر الولى حالة صغرهما ولم ينكرا بعد البلوغ ينفذ اتفاقا كما اذا شهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل والعبد ولا يجوز للولى انكاح المجنون والصغير اما انكاح بنته الصغيرة او الكبيرة المجنونة يجوز ولهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة والكفاءة تعتبر من جانب الرجل لان الشريفة الصالحة تابى ان تكون فراشا للدنى الفاسق لا من جانبها وقيل من الجانبين والكفاءة حق الولى لا حقها ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا فلهم الخيار كما اذا اشترطوا الكفاءة او اخبر بها الزوج وتمت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو والمسلم بنفسه والمعتق كفو لمن ابوها مسلم او حر ومعتق والمهاجرة الاصل خلافا للاحناف وكذا معتق الوضيع لمعتقة الشريف خلافا لهم والمرتد اذا اسلم فهو كفو لمن لم يرتد ولا تعتبر الكفاءة بين الذميين ولا يضر زوال الكفاءة بعد العقد ان كانت حاصلة عند ابتداء العقد فلو كان وقت العقد صالحا ثم فجر لم يفسخ النكاح وقال الاحناف لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقى عاره لم يكن كفوا والا فلا وعندنا لا اعتبار للحرفة والصنعة وقد امة الحرية فى الكفاءة كما مر حيث امر النبي صلعم بنى بياضة بانكاح ابي هند وهو كان حجاما وانكح زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبد الرحمان بن عوف بلالا باخته وزوج ابو حذيفة ابنة اخيه بسالم مولاه وكذلك اولاد الاماء اكفاء لمن امها حرة الاصل فان امامنا

زين العابدين امه شهربانو بنت يزدجرد وامامنا موسى الكاظم امه ام ولد اسمها
حميدة وامامنا على الرضا امه ام ولد اسمها تكتم وامامنا على بن محمد الجواد امه ام ولد
اسمها خيزران وقيل ريحانة وامامنا على بن محمد الهادى والعسكرى امه ام ولد اسمها
سمانة وامامنا الحسن بن على الملقب بالزكى امه ام ولد اسمها سوسن وامامنا محمد
بن الحسن الملقب بحجة الله والمهدى امه ام ولد اسمها نرجس مع ان هؤلاء الائمة
كلهم من اشرف الاشراف وليت شعرى بما يقولون ان اولاد الاماء ليست كفوا لاولاد
الحرائر مع ان المسلمين كلهم اولاد الامة فان سيدتنا هاجرة كانت امة ولد من بطنها
سيدنا اسماعيل والعرب كلهم من اولاد اسماعيل والقرشى كفو لمن فى ذلك ابا العكس ولو
نكحت المرأة باقل من مهرها بلا ولى فالنكاح باطل من اصله عندنا وقال الاحناف للولى
العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضى بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولى قبل الدخول فلا يصح الطلاق ولا يكون لها شى لكون النكاح باطلا
وعند الاحناف لها نصف المسمى اما لو فرق الولى بينهما قبل الدخول فلا شى لها
عندهم ايضا وان بعده فلها المسمى عندهم كاملا وعندنا لا شى لها ولكن لو مات
احدهما قبل التفريق فليس للولى مطالبة لشى من المهر ولو امره ان يزوج امرأة فزوجه
امة نفذ وقيل لا يصح وافتى بعض الاحناف بعدم الصحة وهو المختار ولو زوجه بنته
الصغيرة او مولاته جاز اما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره ان يزوجها من
تعين فزوجها لغير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور بنكاح امرأة امرأتين فى عقد واحد لا ينفذ بل يبطل
وعند الاحناف يجوز للآمر ان يجيزهما او احدهما ولو فى عقدين لزم الاول وبطل الثانى وقال الاحناف
يتوقف الثانى على اجازة الآمر ولو امره بامرأتين فى عقد فزوجه واحدة او اثنتين فى عقدين جاز الا اذا

قال لا تزوجنى الا امرأتين فى عقد او عقدتين وخالف الوكيل لم يجز ولا يتوقف
الايجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
فى خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر
او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز لو كان فضوليا ولو من جانب
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف عند المحققين من اصحابنا وقال بعض اصحابنا
انه باطل وقال الاحناف موقوف على الاجازة كنكاح الفضولى فانه موقوف وقيل باطل
ولا يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه اما له ان يزوج الكبيرة بعد
الاستيذان وكذا لا يجوز للمعتق بالكسر والحاكم والسلطان انكاح الصغيرة بانفسهم
ولا من غيرهم وقال الاحناف لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه
فيكون اصيلا من جانب ووليا من جانب كما الوكيل الذى وكلته ان يزوجها من نفسه
فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من
رجل فزوجها من نفسه فانه لا يجوز لما مر لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وكذا لو وكلته
ان يتصرف فى امرها او قالت له زوج نفسى ممن شئت ولو وكله بمهر مسمى فزاد او
نقص لم يجز وبطل النكاح وعند الاحناف يتوقف على رضاء الموكل وحكم رسول الوكيل

فصل تحرم ابدا الام وهى الوالدة والجدة من كل جهة اى لاب او لام وان علت و
البنت ولو كانت من زنا او شبهة وهو الحق لاطلاق قوله تعالى وبناتكم وقيل تحل له بنته
من الزنا لان الحرام لا يثبت به الحرمة وقال النبى صلعم الحرام لا يحرم الحلال والمصاهرة
والنسب ويكفى فى التحريم ان يعلم انها منه ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنت الولد

ذكرا كان او انثى وان سفل ابوها والاخت من كل جهة اى سواء كانت شقيقة او لاب
او لام وبنت الاخت وولدها ذكرا كان او انثى وبنت كل اخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى والعمة من كل جهة وهى اخت ابيه وان علت اما
عمة العم فان كان العم لاب فهى عمة ابيه وان كان لام فعمتها الجنبية منه فلا تدخل فى العمات اما عمة الام
داخلة فى عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته والخالة من كل جهة اى اخت امه وام
آبائه وان علت واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام
فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت
لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب فتلك النساء محرمة حرمة تابيد ولو كانت القرابة بزنا
او شبهته لما قلنا من اطلاق النص وقيل لا حرمة اذا كانت القرابة بزنا ويحرم
بالرضاع ولو محرما لمن غصب امراة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب فتحرم زوجة
ابيه وولده من رضاع لمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع ولا
اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت
خاله وكذلك تحل له عمة العمة لام اى اخت زوج الجدة واخت زوج الام
واخت زوجة الجد الفاسد اى خالة خالة ابيه لا عمة جدة وجدته وخالتهما
الاشقاء وغيرهن اى لاب او ام وخالة خالة ابيه وعمة عمة امه الاشقاء او الاولى
لام والثانية لاب ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد الاولى زوجة
ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من
نسب او رضاع وقيل لا تحرم بمجرد العقد بل بالدخول بالبنت فان وطيها حرمت
عليه بنتها ايضا وبنت ابنها ولا تكون الحرمة فى كل ما ذكر بالوطى الحرام لانها

لا تؤثر فى تحريم المصاهرة فلو زنا بامراة تحل له امها وبنتها وكذلك لو زنا ابنه
بامراة تحل لابيه وكذلك لو زنا ابوه بامراة فتحل لابنه خلافا للجمهور وعندهم
ايضا لا حرمة الا بالوطى فى قبل اصلى او دبر ان كان غيب ابن عشر فى بنت تسع
فلو ادخل ابن ست سنين حشفته فى فرج امراة او ادخل الكبير حشفته فى فرج
بنت سبع سنين لم يؤثر فى تحريم المصاهرة وكذلك يشترط عندهم ان يكون
الواطى والموطوءة حيين فلو اولج الرجل حشفته فى فرج ميتة او ادخلت
امراة حشفة ميت فى فرجها لم يؤثر فى تحريم المصاهرة ولا يؤثر فى التحريم
اللواط فتحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر وبنته وكذلك اللمس او التقبيل بشهوة
او المباشرة الفاحشة او النظر الى الفرج او الذكر بشهوة خلافا للاحناف فى الثانى وخلافا لامام
احمد بن حنبل رضى الله عنه فى الاول ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة
ابيه وكذلك لا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه ويحرم الجمع بالنكاح
الصحيح او وطيا بملك ولو فى عدة من طلاق بائن بين الاختين سواء كانتا من
نسب او من رضاع حرتين كانتا او امتين او حرة وامة قبل الدخول او بعده
وبين المراة وعمتها وخالتها وان علتا كل جهة من نسب او رضاع وبين
خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين ان يتزوج كل
من رجلين بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين
العمتين ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما
عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها
وتلد لكل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن
وبين كل امراتين ايتهما فرضت ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها للقرابة

او رضاع ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنت زوجها او زوجة ابنها لانه
لا نسب بينهما وكذلك يجوز الجمع بين امة ثم سيدتها لانه لو فرضت احديهما ذكرا لم
يحرم اعنى الامراة او امراة الابن او السيدة بخلاف عكسه فلابد للحرمة الحرمة
من الجانبين فمن تزوج نحو اختين فى عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا فى نكاح
واحد لم يصح فى الجميع وان جهل سبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق فسخهما
حاكم دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحدهما نصف مهرها
بقرعة وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها
نصف المهر وللمصابة مهر المثل وقال الاحناف ان تزوجهما اى الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعت كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وان وقع العقد مرتبا واحدا
بعد واحد وعلم السابق صح الاول فقط دون الثانى ومن ملك اختين او نحوهما كامرأة
وعمتها او خالتها فى عقد واحد صح العقد وكذا لو اشترى جارية ووطيها حل له
شراء اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما
لا يحلان له وله ان يطأ ايهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان فى ملكه احديهما
وحدها وتحرم عليه الاخرى اى التى لم يطأ ها حتى يحرم الموطوءة منهما باخراج
عن ملكه ولو ببيع او تزويج برجل آخر بعد الاستبراء ومن وطى امرأة بشبهة

او زنا يحل له فى عدتها ان ينكح اختها وكذا عمتها وخالتها وقيل لا يجوز اذا كان الوطى
بشبهة وقيل لا يجوز فى الحالين وهو مذهب الحنابلة وكذا يحل له وطيها ان كانت
زوجة او امة له فلو زنا احد باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته ويحل له وطيها خلافا
للحنابلة وكذا يحل له ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد فان كان معه ثلاث زوجات
ووطى امرأة بشبهة او زنا حلت له الرابعة ولا يجب الانتظار الى ان تنقضى
عدة الموطوءة بشبهة او زنا خلافا للحنابلة وليس للحر ولا للعبد جمع اكثر من اربع
زوجات يدل عليه حديث غيلان ونوفل وقيس بن الحارث وقيل اكثر من تسع
زوجات وبه قالت الظاهرية وقيل اكثر من ثمان عشر زوجة وهذان القولان
شاذان بالمرة ومذهب الجمهور انه لا تجوز الزيادة على اربع زوجات فى زمن
واحد وقالت الحنابلة ليس للعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى ينقضى عدتها وان
ماتت فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها فى الحال فلو قال اخبرتنى بانقضاء عدتها
فى مدة يمكن انقضاءها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه فى عدم جواز نكاح غيرها
فله نكاح اختها وبدلها فى الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها
بانقضاء عدتها مع انكارها **فصل** تحرم الزانية على الزانى حتى تتوب وتنقضى
عدتها وقيل تحل للزانى ويحل له وطيها وان كانت حبلى وكذلك لغيره فيصح
النكاح غير انها ان كانت حبلى فيحرم وطيها ودواعيه حتى تضع وهو قول الاحناف
وعندنا ان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت
عدتها حل نكاحها للزانى وغيره وكذلك يحرم الزانى على العفيفة ولو زنت

امراة منكوحة فعلى الزوج ان يطلقها وان لم يستطع ان يصبر على فراقها فيمسكها
نظرا بان الزنا لا يبطل النكاح وهو قول الجمهور وقيل يفسد النكاح ولو زنت امة
فعلى المولى ان يجرى عليها الحد ثم يبيعها ولو بضفير اى حبل من شعر وقيل
يبيعها فى المرة الثالثة ويضربها الحد فى المرة الاولى والثانية ثم لا يثرب عليها
ويحرم وطى المراة الحبلى من زوج او سيد او شبهة او زناء من غير الواطى اما نكاحها
اذا كان الحمل من زنا فقد اختلف فيه قال احمد ومالك ببطلان العقد وقال
الشافعى وابو حنيفة بصحته ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة
وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم ثم لو تزوج امراة وهى حبلى فلها الصداق بما
استحل من فرجها اى المهر المسمى وقيل يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين ورد
فى الحديث ان الولد يكون عبد اللزوج واذا ولدت فيجلد ويفرق بينهما وتحرم
على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم تنقضى عدتها من الزوج
الذى نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر وتحرم الكا
غير الكتابية والمجوسية على المسلم ولو عبدا فلا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية
نكاح امة مسلمة ولو كانت مبغضة الا ان عدم الطول اى لا يجد القدرة لنكاح
حرة ولو كانت كتابية ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية وخاف العنت او عنت
العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا والصبر
عن نكاح الامة خير وافضل ولا يكون ولد الامة الذى ليس بذى رحم محرم
من مالكها حرا الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها وان ملك
احد الزوجين الاخر بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولده احد

لم تزوج لا تقدر على ادائهما ثم على يجوز له ان يزيد فى نكاح الاماء على امة وفى حرة فيه قولان - منه

احد الزوجين الحر الزوج الاخر او ملك بعضه انفسخ النكاح ومن جمع فى عقد بين
مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح فى المباحة وبطل فى المزوجة بخلاف ما اذا تزوج
اختين بعقد واحد فانه يبطل فى كليهما ومن حرم نكاحها كالوثنية يحل وطيها
بالملك كالامة الكتابية فان نكاحها حرام ويحل وطيها بملك اليمين خلافا لابى
حنيفة فانه اباح نكاحها كما اباح وطيها بالملك ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره
انه ذكر او انثى وقال السيد من اصحابنا لا دليل على التحريم اما الخنثى الغير المشكل فيصح
نكاحه اجماعا ان كان ذكرا فبانثى وان كان انثى فبالذكر قال شيخنا ابن القيم استفيد
من سياق الاية ومدلولها ان كل امراة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة
الابن وحليلة الاب وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات فى سورة
الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات

فروع متعلقة

قال فى المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امراة تحرم المنكوحة
على اباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا التحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت
عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها
جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت
المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب

ليس لك ام اخت الاوهى ام لك او زوجة لابيك وكذلك لاتحرم عليك ام نافلتك اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولاجدة ولدك اذا لم تكن امك اوام زوجتك ولا اخت ولدك اذا لم تكن ابنتك اور بيبتك محرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى ورجح شيخنا ابن القيم تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين وقال توقفت طائفة فى تحريمه مع انه حرم الجمع بين الام وابنتها المملوكتين بالاتفاق وكذلك اتفقوا على حرمة ام موطوئه بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك وكذلك اتفقوا على حرمة امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة اذا ملكهن واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما اى سواء كان بالنكاح او بملك يمين ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة كذلك لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره فيه قولان وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ويحرم بالاتفاق نكاح المزوجات وهن المحصنات لا نكاح الاماء المزوجات فاذا ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وقيل بخلافه وقالت طائفة ان كان المشترى امرأة لم يفسخ النكاح وان كان رجلا انفسخ اما المسبيات فيحل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة او مشركة وثنية او كتابية قال شيخنا ابن القيم فى الزاد الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الامة فالمرضعة والزوج صاحب اللبن صارا ابوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما وانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاد الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج اخوته

واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الاخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجة من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاب المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل امرأة ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمتها الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا ابن تيمية وقال القول بعدم التحريم اقوى وقد خالف بعض الصحابة فى تحريم لبن الفحل والحق ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وقد ثبت عن جماعة من السلف

جواز نكاح بنت امراته اذا لم يكن في حجره وبه افتى عمر وعلى فاذا حلت له ابنتها التي لم تكن في حجره فكيف تحرم ابنتها من الرضاعة وقد دلت التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصناً كان اوغيره وكذلك اجمعت الامة على تحريم ام ولد الزنا عليه وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها انتهى ملتقطاً وبنات الربيبة في الحرمة كالربيبة ولو طلق امراته تطلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً و هذا على مسلك الائمة الاربعة اما على مسلك شيخنا ابن تيمية فتعود بواحدة ولو شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها ولو تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ولو جامع احد زوجة ابيه سواء كان بالغا او غير بالغ او صغيرا او مراهقا لم تحرم على ابيه لما قدمنا ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا وكذلك لو جامع ام امراته لا تحرم عليه امراته وكذلك لو جامع زوجة ابنه لا تحرم على ابنه ولو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة سواء كان منه او من غيره او مست يدها ابنه سواء كان منها او من غيرها لا تحرم الام عليه خلافاً للاحناف وسواء في ذلك العمد والنسيان والخطاء والاكراه ولو قبل ام امراته بشهوة او بلا شهوة في اى موضع كان لم تحرم عليه امراته خلافاً للاحناف وكذلك لو مسها او عانقها او قرصها او عضها او لمها

والمجنون والسكران كالبالغ فلو قبل السكران بنته ولو بشهوة لا تحرم عليه امها ولا يجوز الجمع بين امراة وبين اختها من الزنا لان لفظ الاخت يحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره صرح به شيخنا ابن القيم في البنت من الزنا وكذا بين امراة وعمتها او خالتها من الزنا ولا يجوز النكاح بعمها او خالها او ابن اخيها او ابن اختها ولو كانوا من الزنا فهم محرمون لبنات اخيهم واختهم ولا يلزمهن الحجاب عنهم وقيل الحجاب من العم والخال اولى لانهما ربما ينعتانها لابنائهما ولو تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم استمتاع احدهما عليه بسبب ما ولو نكحها بنكاح فاسد يجوز له وطى الامة التي وطيها من قبل لان الوطى لا يحل في النكاح الفاسد ولو لم يكن وطى الامة ونكح اختها بنكاح صحيح فله وطى المنكوحة قال الاحناف للعقد حكم الوطى حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطى حكما وقطع المسافة ممكن بالكرامة او بالاعمال العلوية قلت هذا هو الاوفق بالشرع لان النبي صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم دواعي الوطى ليس كالوطى عندنا خلافا للاحناف فلو اتى بدواعي على امة ثم نكح اختها بنكاح صحيح يحل له وطى المنكوحة ولا يجوز ان ينكح المولى امته من نفسه الا ان يعتقها ثم يتزوجها وله ان يجعل عتقها صداقها وقال المتاخرون من الاحناف الاولى في هذا الزمان ان ينكح امته لو اراد ان يطاها لكثرة الظلم والعدوان فيحتمل انها تكون حرة وجعلوها امة بالظلم قلت ان نكحها احتياطا فهي بعقد خامسة ام لا وهل يجوز ان ينكح الامة على الحرة في هذه المادة الخاصة فيه قولان والمختار انه لا يجوز نكاح المولى امته من نفسه وفي هذا النكاح مفاسد اخرى فتركه اولى على

خلاف ما قال الاحناف وقال الاحناف انه يكره نكاح كتابية ذمية او حربية وان
صح بشرط ان تكون مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدت المسيح
الٓها لان الله تعالى فرق بين اهل الكتاب والمشركين فقال لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين وروي عن بعض الصحابة تحريم نكاحها اذا اعتقدت المسيح
الٓها لانها مشركة واى شرك تكون اعظم من هذا ويجوز مناكحة المعتزلة والامامية
والجهمية واهل البدعات لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة ولا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها وكذا نكاح عابدة صنم او شمس او شجر او بقر او قبر ولو ادعت
الاسلام ويحل وطيها بملك يمين اذا سبيت كما قدمنا ويصح نكاح حرة على امة
لا عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد بطل نكاح الاماء
والحرائر الا في قول صح نكاح الاماء لبطلان الخمس ويجوز للحر التسري بما شاء من الاماء
فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلا لوم عليه وقال الاحناف
من لامه خيف عليه الكفر قلت هذا غلو في الدين لان لومه ربما يكون لاجل الحرص
والشرة على النساء ولا شك انه اذا لم يود حقوق النساء فيكره له اجماعهن تحته
من غير جماع وصحبة وكيف يقدر الرجل الواحد ان يجامع الف سرية وبهذا الفعل
قد هلك امراء المسلمين وزالت حكوماتهم واخذها اعداؤهم فالحذر الحذر من
كثرة التسري والاولى الاكتفاء على امراة واحدة فان لم يمكن وخاف العنت يزيد
الى اربع ولا يتجاوز عنهن ولو اراد التسري فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه
مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لان النبي صلعم قال الراحمون يرحمهم الرحمان

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وذكره صاحب الدر ههنا حديثا من رق لامتي
رق الله له ولم نجده في شيء من كتب الحديث ولا يجوز تزويج امة او ام ولده الحامل
الا بعد وضع الحمل وقيل يجوز اذا لم يقر بانها حاملة منه وكان ذلك نفيا
للولد وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ان لم تكن حبلى ولا يستبرئها زوجها
بل سيدها وجوبا ولا يصح نكاح المضمومة الى محرمة بعقد واحد ويكون لها
مهر المثل ان دخل بها والا فلا شيء لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ولا يحل
له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم يكن تزوجها في نفس الامر لان قضاء القاضي لا ينفذ باطنا وعليه
ان يتزوجها ثم يطاها ليعصم نفسه عن الاثم وقال ابوحنيفة رح يحل له وطيها
بقضاء القاضي لانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول منه رحمه الله بلا دليل بل الحديث
الصحيح انما انا بشر الحديث يدل على خلافه وكذا لو ادعى هو نكاحها وقضى القاضي
بالنكاح ولم يكن هناك نكاح في نفس الامر وكذلك اذا قضى القاضي بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك فلا يحل لها التزوج بآخر بعد العدة وقال الاحناف
حل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وهذا قول تمجه الاطباع السليمة
وتتنفر عنه القرائح الكريمة **فصل** في الشروط في النكاح قال شيخنا
ابن القيم رح قوله عم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تضمن
وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغيير حكم الله ورسوله
وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك
وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطي والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف

فی شرط الاقامة فی بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا یتسری علیها ولا یتزوج
علیها وکذا لک اختلف فی اشتراط البکارة والنسب والجمال والسلامة من
العیوب التی لا یفسخ بها النکاح وهل یؤثر عدمها فی فسخه علی ثلثة اقوال ثالثها
الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حکمه صلعم بطلان اشتراط المراة طلاق
اختها وانه لا یجب الوفاء به انتهی بالجملة هی قسمان احدهما صحیح لازم لیس له نکه
کزیادة مهر اوکونه من نقد معین اوان لا یخرجها من دارها اوبلدها اولا یتزوج
علیها اولا یتسری علیها اولا یفرق بینها وبین ابویها اواقاربها اواولادها
اوان ترضع ولدها الصغیر او یبیع امته اوان یعطی نفقة ولدها وکسوته اونفقة
ابیها اوامها اواحد من اقاربها اواحبابها اوان یعین لها خادما اوخادمة
ویعطی اجرته اویکسیها بحلل کذا وکذا فی کل سنة اویعطی مصروفها کذا کذا کل
یوم اوشهر اوسنة فمتی لم یف الزوج بهذه الشروط کان لها الفسخ بقضاء
القاضی اوبقضاء عالم من علماء الدین ان لم یکن هناک قاضی شرعی کما فی بلاد
النصاری ولا یسقط هذا الخیار الا بما یدل علی رضاها من قول او تمکین مع علمها
بعدم وفائه فاذا اسقط برضاءها فلا یثبت لها الخیار ثانیا ولا یکون لها
حق الرجوع والاصل فی ذلک قوله علیه السلام احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم
به الفروج فیجب الوفاء بکل شرط اشترطته المراة ورضی به الزوج وعقد
علیه الا شرطا احل حراما اوحرم حلالا کمن اشترطت ان یحلق لحیته اویشرب
الخمر ونحوها وقال اصحابنا ان اشترط ان لا یتزوج اولا یتسری علیها اویطلق
ضرتها من هذا القبیل فلا یجب الوفاء به ویدل علیه قوله ع ولا تسال المراة

طلاق اختها لتکتفئ مافی صحفتها اوانائها فانما رزقها علی الله ـ والقسم الثانی
نوعان نوع یبطل النکاح وهو احد ثلاثة اشیاء ـ نکاح الشغار ان یزوجه
مولتیه (ابنته او اخته اوغیرهما) بشرط ان یزوجه الآخر مولتیه ولا مهر بینهما
اویجعل بضع کل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للاخری وقد اختلف
اصحابنا فی ان هذا النکاح باطل من اصله اوجائز فالجمهور علی البطلان والفساد
لان النهی یقتضیه ـ وقال بعض اصحابنا ورجحه السید بانه بمنزلة فسادا لتسمیة
وفسادها لا یستلزم فساد عقد النکاح والمهر لیس بشرط للعقد فیصح النکاح
ولکل واحدة منهما مهر مثلها وبه قال ابوحنیفة ـ ونکاح التحلیل ای یتزوجها
بشرط انه اذا احلها طلقها اوینویه بقلبه اویتفقا علیه قبل العقد وقد لعن
رسول الله صلعم المحلل والمحلل له وقال ابن عمر کلاهما زان وقال عمر لا اوتی
بمحلل ومحلل له الا رجمتهما ثم اختلفوا فی انه اذا وقع نکاح التحلیل فهل تحل الزوجة
للزوج الاول بعد ان یطلقها ام لا والصحیح انها لا تحل لان قوله تعالی حتی تنکح
زوجا غیره المراد به النکاح الصحیح ولم یحصل واهل عصرنا عنه غافلون [فقد
رأیت کثیرا منهم یطلقون نساءهم ثلثا فی حالة الغضب ثم یطلبون المحلل
ویزوجونها بشرط التحلیل به ویجلبون الاثم علی انفسهم مدة عمرهم بالوقوع
فی الوطی الحرام اذ الاولی لهم ان یصیروا اهل الحدیث ویجعلون الطلقات
الثلث واحدة رجعیة ویرجعون فهذا خیر لهم فی الدنیا والآخرة] ونکاح المتعة
والموقت وخالف بعض التابعین وکذلک بعض اصحابنا فی نکاح المتعة
فجوزوها لانه کان ثابتا مباحا فی الشریعة کما ذکره الله فی کتابه فما استمتعتم به

منهن فآتوهن اجورهن وقراءة ابي بن كعب وابن مسعود فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمّى يدل صراحة على اباحة المتعة فالاباحة قطعية لكونه قد وقع
الاجماع عليه والتحريم ظنّي ولا يرفع القطعي بالظنّي واجاب الجمهور بانه قد وقع
الاجماع على التحريم ايضاً في الجملة وانما الخلاف في التابيد هل وقع ام لا وكون
هذا التابيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به۔ فالحاصل
ان الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد
بقيد ظني وهو التابيد فالناسخ والمنسوخ قطعيان لان قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم يدل على التحريم كما روي عن ابن عباس ان كل فرج سواهما
حرام۔ وفي هذا الجواب ما فيه اذ الآيتان اللتان يستدل بهما على تحريم المتعة
مكيتان وقد احل المتعة بعدهما بالاتفاق فعلم ان الآيتين المذكورتين
لا تدلان على تحريم المتعة ولو فرضنا فتكون احاديث التحليل مثبتة لامر زائد
والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة۔ وبالجملة القول بتحريم المتعة
لا يخلو عن اشكال وشبهة التحليل لم ترتفع الى الآن۔ قال شيخنا ابن القيم
الصحيح ان النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية
وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها او اباحتها عند الضرورة وعند الحاجة في الغزو
وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء
وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين وافتى ابن عباس
بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك
عن فتواه ورجع عنها۔ وقد قال بحلتها جماعة من الصحابة بعد رسول الله صلعم

منهم اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية
وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعبد۔ قال الحافظ والاجود ما ذهب اليه
جماعة المحققين انها لم تحل قط في حالة الحضر والرفاهية بل في حال السفر
والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك۔ وقال الاوزاعي يترك من قول اهل الحجاز
متعة النساء ومن قول اهل المدينة اتيان النساء في ادبارهن والله اعلم بالصواب
والنكاح بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا كزوجتك بنتي شهراً وسنة
او الى انقضاء الموسم او الى قدوم الحاج او الى قدوم زيد او بنية الطلاق
في وقت بقلبه او تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او تعليق نكاحها
على شرط غير زوجت وقبلت ان شاء الله كقوله زوجتك اذا جاء راس الشهر
او ان رضي ابي او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنا كالنكاح
الموقت في البطلان لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل
كالبيع۔ ويصح تعليق النكاح على ماض وحاضر كان كانت بنتي وكنت وليها
او انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه وليها
وان عدتها انقضت او زوجتكها ان شئت فقال شئت وقبلت
وقال الاحناف لا يصح تعليق النكاح بالشرط ولا اضافته الى المستقبل
كزوجتك ان رضي ابي او تزوجتك غداً او بعد غد ولكن لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح بالشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط نعم لو علقه بشرط ماض
كائن لا محالة فيكون تحقيقاً فينعقد للحال كان خطب بنتاً لابن فقال

ابوها زوجتها قبلت من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ان عقد لتعلقه بموجود - وكذا
اذا وجد المعلق عليه فى المجلس - اما النوع الذى يصح معه النكاح ولا يبطل
فهو كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او
اقل من ضرتها او ان يطلق ضرتها او ان يشترطا عدم الوطى او ان يشترط
احدهما عدم الوطى او ان فارقها رجع عليها بما انفق او خيارا فى عقد
او خيارا فى مهر او ان جاءها بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت
عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ارادتها
او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او ان لا يجامعها قائما او قاعدا او مضطجعا
او ان لا يجامع من دبرها الى قبلها ونحو ذلك فيصح النكاح فى هذه الصور كلها
دون الشرط - ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه وان شرطها مسلمة او قال
الولى للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف
بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها الزوج بكرا او جميلة او نسيبة او شرط
نفى عيب لا يفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او سمينة
او هزيلة او بيضاء او حمراء فبانت بخلافه فله الخيار فى الاصح كما لو شرطها
حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت
هى الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ولا يصح فسخ
خيار الشرط الا بحكم الحاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى

كما اذا اشترطها كتابية او امة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا
ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان
صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة
وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها
الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغى ان يكون لها الخيار
ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد
وان شرطت الزوجة فيه اى فى الزوج صفة ككونه نسيبا او عفيفا او جميلا
او عالما او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر
فى صحة النكاح فاشبه ما لو شرطته طويلا او قصيرا او ابيض - وقال شيخنا
ابن القيم اذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش
اخرس اسود يكون لها خيار الفسخ وهو الاوفق بقواعد الشرع - وقال امامنا
ابو محمد بن حزم ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب ثم وجد اى عيب
كان فالنكاح من اصله غير منعقد فلا خيار ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث
وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان لم تعتق كلها
تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحى او اخترت
نفسى فان مكنته اى مكنت المعتقة زوجها العبد من وطئها او مباشرتها
او قبلتها بطل خيارها الا اذا جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ فيثبت لها
الخيار اذ علمت به خلافا للحنابلة وكذلك يثبت الخيار اذا بلغ بنت تسع
او دونها وقد زوجها ابوها وهى كارهة كما قدمنا وكذلك يثبت للمجنونة

اذا زوجها وليها وهي مجنونة فاذا عقلت فلها الخيار واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل وقيل ان العقد نافذ ولسيده فسخه

فصل

في العيوب المثبتة للخيار وهي على ثلثة اقسام - قسم يختص بالرجل وقسم يختص بالمرأة - وقسم مشترك بين الرجل والمرأة - فالاول ثلثة اشياء احدها كونه قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن به الجماع ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم امكانه - وثانيها كونه قطعت خصيتاه او رضت بيضتاه او سلتا او كونه اشل مفلوج اعضاء التناسل فلها الفسخ في الحال - وثالثها كونه عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض او اعوجاج في ذكر او اسة ترشلم في عروقه ويثبت ذلك اي العجز عن ايلاج الذكر في الفرج باقراره او ببينة او بنكول عن اليمين اذا طلبت ولم يدع وطيا سابقا على دعوتها فيؤجل سنة هلالية او عشرة اشهر منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها ان كان دعوته وطيها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبت عنته وبكارتها اجل سنة وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت والثاني كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكره بان تكون رتقاء او قرناء او عفلاء او كون فرجها بخراء يثور نتنه عند الوطي او كون الفرج ذا قروح سيالة او كونه فتقاء بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة والثالث الجنون ولو احيانا والصرع والجذام والعمى والبرص وبخر الفم

والباسور والناسور والنار الافرنجي وقرحة المثانة واستطلاق البول واستطلاق الغائط والعقم وكون احدهما خنثى مشكلا فيكون لكل واحد منهما خيار الفسخ في هذ القسم فان لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا ياخذ مما اتاها شيئا وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال شيخنا ابن القيم اذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية فاثبات الخيار لها في هذه العيوب بطريق الاولى - وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وهذ القول هو القياس وهو قول امامنا ابن حزم ومن وافقه ولا وجه للاقتصار على عيوب مخصوصة فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات المثبتة للخيار وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذ القول وقربه من قواعد الشريعة وتناسبه بمصالح المعاشرة والزمان ثم في هذه الصور كلها يجوز لاحدهما الفسخ وخالف في هذا من اصحابنا السيد في الروضة فقال ان الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به احكام الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية ان يكون الخروج منه بالطلاق او الموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب

فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها- واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك فالصيغة صيغة الطلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن اعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل انتهى- وانت تعلم ان ما ذكرناه من الاحكام ماثور عن جماعة من الصحابة الاجلاء منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهم ومن المحال انهم حكموا بذلك من غير سماع او اشارة من النبي صلعم وافتى بفتياهم امام الائمة احمد بن حنبل واتفق بهم الشافعي ومالك وكذلك ابو حنيفة في الجب والعنة وتقتضيه مصالح الشريعة وآدابها وقواعدها الاصولية فالعمل بها اولى وما ذكره السيد هو متفرد به لا نرتضي بقوله واختياره والله اعلم

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت حقي من الخيار لعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطئه في قبلها لا بتمكينها من الوطء لانه واجب عليها للتعلم ازالت عنته ام لا ويسقط خيار من له الخيار في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضا من وطء او تمكين مع العلم بالعيب- ولا يصح الفسخ في خيار العيب وفي خيار الشرط

بلا حكم حاكم او قاض او عالم من علماء الدين فيفسخه او يرده الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج او ولي مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق ثلث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وعدم اعطاء النفقة والكسوة وفسخ الحاكم على المولي ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المرأة كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة له اخرى وبعد الدخول يستقر المسمى ويرجع الزوج به على المغر وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل كما لو غره بحرية امة فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق فان قبضته الا شيئا منه يسترده الزوج منها ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع به على غار ولا خيرة وان طلق المعيبة قبل الدخول بها قبل العلم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على احد او مات احدهما اي احد الزوجين مع عيبهما او عيب احدهما قبل العلم به اي بالعيب استقر الصداق بالموت ولا رجوع ولا يجوز لولي صغير وصغيرة او مجنون او مجنونة او سيد رقيق تزويجه بمعيب ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو جهل

لم يصح النكاح ان علموا انه معيب والا صح العقد ولزمه الفسخ

فان لم ينفسخ حتى بلغت الصغيرة او بلغ الصغير وافاق او افاقت المجنون

والمجنونة فلهم خيار الفسخ اذا علموا به والامر في الصداق كما مر قبل

فصل في نكاح الكفار كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح

بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم

شهود او نكاح في عدة يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه

بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كالنكاح بالمحارم

او الجمع بين الاختين او الزيادة على الاربع يقع جائزا ما داموا معتقدين حله

ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل العقد عقدناه على حكمنا ثم اذا لم يرتفعوا

الينا فتكون انكحتهم على وفق اعتقادهم ومراسمهم وان ارتفعوا الينا

فلا يتوارثون بنكاح المحارم. نعم يتوارثون بحرمة النسب كما لو تزوج كافر باخته

محرمات فلا ترث المرأة بالزوجية نعم ترث بالاختية فلو اسلم المتزوجان

بلا اسماع شهود او في عدة كافر معتقدين جواز ذلك اقرا عليه

اما لو اسلما وهما محرمان او اسلم احد المحرمين يفرق بينهما

في الحال وكذلك اذا ترافعا الينا وهما محرمان او ترافع احدهما وقيل

لا يفرق بمرافعة احدهما البقاء حق الاخر الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت

التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد

او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلثا

واذا اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة

وبينهما محرمية من نسب او رضاع اذا كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم الجمع بينهما فرق بينهما بالاجماع لكن ان كانت ... لاجل الجمع بين امهات ... وان كانت بنته من زنا فرق بينهما عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر لم يفرق بينهما وان اسلم احدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد ففيه قولان وان اسلما وقد عقد ... بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت ... وقد ماتت ... على خامسة ... اقر عليه وكذلك ان قهر ... حربية واعتقده نكاحا ... اسلما اقر عليه وقد ثبت عن رسول الله صلعم ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الاخر لم ينفسخ النكاح باسلامه ... بينهما او لم يفرق ... صلعم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الاخر باسلامه ولم يحكم صلعم ان النكاح ... ان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ١٢ منه

ولم يسبق احدهما صاحبه فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج الكتابية

او المجوسية لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية والمجوسية فاستدامته اولى

وان اسلم زوج المشركة الوثنية وامرأته حاضرة في دار الاسلام فيعرض عليها

الاسلام فان اسلمت فبها والا وقف الامر وكذلك ان كانت في دار الحرب

وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلمت قبل انقضائها استقرا على النكاح

وقيل كذلك لو اسلمت بعد انقضاء العدة ايضا بشرط ان لا تتزوج بكافر

اخر والراجح انها ان لم تسلم حتى انقضت العدة او تزوجت بكافر اخر

فذلك انفسخ النكاح وان اسلمت الكافرة تحت زوجها الكافر قبل

الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي ولا مهر لها

وان اسلمت بعد الدخول وكان الزوج حاضرا في دار الاسلام فيعرض عليه

الاسلام وان اسلم فبها والا ان ابى او سكت وقف الامر الى انقضاء العدة

فان اسلم في العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم الى ان تنقضي العدة

فالامر الى المرأة ان شاءت ان تتزوج غيره تتزوج والعدة في كل هذه

الصور ان تحيض مرة واحدة فتطهر وان كانت حاملا فوضع حملها

وان لم يكن الزوج حاضرا في دار الاسلام واسلمت الزوجة فهما على نكاحهما

وان طالت المدة ان لم تتزوج رجلا اخر لان النبي صلعم رد ابنته زينب

على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنين ولم يحدث شيئا

ولها ان تتزوج رجلا اخر بعد ان تحيض فتطهر ثم اذا تزوجت برجل اخر

فلا يبقى للاول عليها سبيل ويكون للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط

اوسبقها بالاسلام قبل الدخول وكذلك اذا اسلما معًا وادعت سبقه
او قالا سبق احدنا ولم نعلم عينه . اما بعد الدخول فيجب المهر كله في كل
حال فان كان مسمى صحيحًا فهو لها ثم ان كان محرمًا وقد قبضته فليس لها غيره
لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضناه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل
ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما في
دار الاسلام والآخر في دار الحرب وان كان الزوج كافرا صبيا غير مميز
واسلمت الزوجة تنتظر عقله وتميزه اما لو كان مجنونا فيعرض الاسلام على
ابويه فايهما اسلم تبعه ويبقى النكاح وان لم يسلم احد منهما يقضى عليه
بالفرقة فان لم يكن له اب نصب القاضي او الحاكم عنه وصيًا فيقضى عليه
بالفرقة واسلم الزوج وهي مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست
بقي نكاحها والتفريق بينهما فسخ لا ينقص عدد الطلاق وقال الاحناف
هو طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
ثم قالوا اباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق وهي من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو
عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه فانه
يعتق عليه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا
قال ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع انتهى ما قالوا والمرأة لا تبين بتباين
الدارين نعم تبين الكافرة عن زوجها الكافر بالسبي وان سبيا
وخرج الينا معًا ذميين او مسلمين لا تبين فلو نكح الكتابية مسلم في دار الحرب

ثم خرج قبلها لم تبن كما لو خرجت قبله خلافا للاحناف ومن هاجرت
الينا مسلمة او ذمية ولم تكن تحت مسلم حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت حاملا فبعد الوضع واذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في عدتهن او لا وكن كتابيات
او مجوسيات يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كان
تحته اختان فيختار ايتهما شاء ان كان مكلفا والا يتوقف الامر
حتى يكلف سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود وسواء اختار
الاوائل او الاواخر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان تزوجهن بعقد
واحد بطل نكاحهن فان رتب فالاخير باطل وهذا القول يخالف
السنة الصحيحة المحكمة المروية عن فيروز وغيلان وتاويل صاحب الدرر
تخييره صلى الله عليه وسلم كان في التزوج بعد الفرقة مردود
بالفاظ الحديث حيث قال لغيلان خذ منهن اربعا وفارق سائرهن
وقال للفيروز اختر ايتهما شئت فان لم يختر من نسائه ما للفسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار ان يقول امسكت
هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل تعين
الاول اي تعينت الموطوآت الاول للامساك وتعينت الموطوأة بعد الاربع
وما بعدها للترك وكذلك يحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار
والايلاء فمن طلقها فهي مختارة لان الطلاق لا يكون الا في زوجة

وان اسلم الحربى وتحته زوجات اماء اكثر من اربع فاسلمن معه
اوكن مدخولا بهن فاسلمن فى العدة اختار ما يعفه منهن ان جاز
له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن بان كان حينئذ معادما
للطول خائفا للعنت وان لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع
اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن والمفارقة فى ما ذكرنا فسخ لا ينقص
عدد الطلاق كما مر من قبل وان ارتد الزوج قبل الدخول وعرض عليه
الاسلام فابى انفسخ النكاح ولها نصف المهر واذا ارتد بعد الدخول فعليه
كل المهر وان ارتدت الزوجة بان صارت مشركة وعرض عليها الاسلام
فابت انفسخ النكاح ولا مهر لها سواء كان ارتدادها قبل الدخول او بعده
ولو صارت كتابية او مجوسية يبقى النكاح على حاله كما لو ارتدا معا ثم
اسلما معا ولو ماتت المرتدة فى العدة ورثها زوجها المسلم اما بعد العدة
فلا وقال الاحناف تجبر المرتدة على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا على الناس
لان من تفحص احوال نساء زماننا وجد اكثرهن يتحيلن للفرقة بالارتداد
هذا عند الاحناف - واما عندنا فلا تكون الفرقة اذا صارت كتابية
او مجوسية ويبقى النكاح على حاله اما لو صارت وثنية مشركة وابت
عن الرجوع الى الاسلام ينفسخ النكاح ولا مهر لها ولا نفقة ولا سكنى
فان ارتدا معا واسلم احدهما قبل الآخر فسد النكاح ان عرض عليه
الاسلام فابى ويستثنى منه من صارت مجوسية او كتابية واسلم الزوج

وهى على حالها حيث يبقى النكاح والولد يتبع خير الابوين دينا ولو كان الاب
فى دار الحرب وابنه فى دار الاسلام وفى عكسه كذلك خلافا للاحناف
والوثنى والمشرك شر من الكتابى والنصرانى شر من اليهودى ولكن
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية لا يكفر وقال بعض الاحناف
يكفر وهذا القول ليس بصحيح كقولهم ان المجوسية اسعد حالا
من المعتزلة ولو اشرك ابو نصرانية صغيرة تحت مسلم وابى عن الرجوع
الى النصرانية بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت امها نصرانية وكذا عكسه
لوثنيين اما لو صارا مجوسيا او يهوديا فالنكاح يبقى على حاله وكذا لو صارت
امها مجوسية او يهودية بعد ان كانت نصرانية ولو ارتد الوثنيين
الصغيرة ما لم يلحقا بدار الحرب - وكذلك لو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد الوثنين مطلقا ولا حرمة للمشركات التى تدرن فى
طرق بلادنا كاشفات رؤسهن وصدورهن وبطونهن وظهورهن
فلا اثم بالنظر اليهن لانهن فى حكم الحربيات روى ان عمر رضى الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ولو بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بالجهل لا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان
الاسلام وقيل تبين ولا مهر لها قبل الدخول

فصل

فى المهر هو واجب فى العقد وتسن تسميته فيه ويصح باقل مال ولو خاتما
من حديد او تعليم قرآن فان لم يسم الزوج صداقا او سمى صداقا فاسدا

خمر وخنزير حر صح العقد ووجب لها عليه اقل مهر مثل نسائها
اذا دخل بها فان لم يدخل بها وطلقها يمتعها وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة
او حرفة او كتابة او خدمة لمدة معينة صح ولو لم يعرف العمل الذي
اصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمته
اجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها ويلزم ان يكون الصداق معلوما
فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا
او اصدقها دارا وعبدها اين كان او اصدقها خفا متهامدة فيما شاء
او اصدقها ما يثمر شجره في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل به او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا يعلمه
لم تصح التسمية ويلزم في هذه الصور كلها المتعة قبل الدخول ومهر المثل
بعده ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه صح ولها احدهم بقرعة
وقيل تعطى من وسطه فان تشاحا اقرع بينهم ويشترط للصحة فيما
اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من
جماله او حمار من حميره او بغل من بغاله او بقرة من بقره او شاة من شياهه
او ظبيا من ظبائه وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذلك
ان اصدقها عتق قنه لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا
او مالا مغصوبا يعلمانه انه غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه

ان يدفع لها مهر المثل وان لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح
ولها قيمته يوم العقد وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
كما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل ويكره المغالاة
في المهر والاولى ان يكون المهر خمسمائة درهم مهر ازواج النبي صلعم
ولا حد لاقله ومن جعل اقله عشرة دراهم فقد اخطأ خطاء فاحشا
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد وزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم والاسف
كل الاسف ان اهل عصرنا يفتخرون بالمغالاة في المهور مع ان النبي صلعم
قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة ويستحب ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول

فصل فيما يتعين بالمهر وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح ولم يكن
لغيرها الاعتراض وان زوجها بدون اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته
فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن ـ وان زوج اب ابنه
فقيل له ان ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق فقال عندي لزمه
ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل البلوغ
فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت بكرا

الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الزوج الى وليها في مالها
وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح وله نكاح امة ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده في النكاح واطلق نكح واحدة فقط وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكنى سواء ضمن السيد ذلك او لم يضمنه وسواء كان العبد ماذونا له في التجارة او محجورا عليه في الاصح وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد كارش جناية وان تزوج بلا اذنه يصح النكاح ويتوقف على اجازة المولى وقال بعض اصحابنا لا يصح وبعد عاهرا واختاره الشوكاني من اصحابنا وهو منطوق الحديث فلو وطئ في النكاح الذي لم ياذن فيه سيده وجب في رقبته مهر المثل وتملك الزوجة بالعقد جميع مهرها المسمى وقيل تملك نصفه ولها نماؤه ان كان معينا كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها ولها ايضا التصرف فيه وضمانه ان تلف ونقصه ان نقص عليها ان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه عليه لانه بمنزلة الغاصب وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث وان كان قد زاد زيادة منفصلة كما لو كان الصداق غنما او نحوها فحملت عندها وولدت فالزيادة لها حتى ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه

ع ١٥ اس على الزوجة ١٢

زائد او بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق تالفا رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقدم بنصف قيمته وتعتبر قيمته يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي الصغير وعلى هذا اذا طلق الزوج قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره لو تزوجها ولم يسم لها مهرا - فيسقط الصداق كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه او اعساره او عدم وفائه بشرطه عليه في النكاح واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها لانها اتلفت المعوض قبل تسليمه فاشبه ما لو اتلف البايع المبيع قبل قبضه - وتنصف صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه ولو سئلته وخلعه اياها ولو سئلته واسلامه وردته قبل الدخول وكذلك يتنصف المهر بملك احدهما الآخر اي بشراء الزوج الزوجة او الزوجة الزوج قبل الدخول وكذلك يتنصف لو جاءت الفرقة من قبل اجنبي كرضاع اي كما لو ارضعت اخته او نحوها كزوجته الصغيرة رضاعا محرما - وقال الحنابلة مثله اذا وطئ ابن الزوج الزوجة

قبل الدخول وعندنا لا يتنصف به المهر اذ لا تثبت الحرمة بالزنا كما تقدم۔ ويتقرر اى المهر كاملا موت احدهما ولو تقتيل احدهما الآخر او قتل احدهما نفسه ووطيه اى الدخول حالة حياتها ولو فى دبرها ولمسه لها وتقبيله ونظره الى فرجها بشهوة والخلوة الصحيحة اى التى مانع فيها من الجماع خلافا للاحناف والحنابلة فانه يقرر المهر كاملا عندهم باللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة ولو بحضرة الناس والخلوة الصحيحة

فصل واذا اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولى صغيرة فى قدر الصداق او فى عينه او فى جنسه او فيما يستقر به الصداق فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه۔ واذا اختلف الزوجان او ورثتهما فى القبض للصداق او تسمية المهر فالقول قولها بيمينها ان وجدت او قول وارثها بيمينه وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ الزوج بالصداق الزائد سواء كان الزائد صداق السر او صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت فى حباله فيما يقرره او ينصفه قال امامنا احمد بن حنبل فى الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رأتها زادها فى مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة۔ ولو خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته هالكا وهدية الزوج ليست من المهر فما اهداه الزوج قبل العقد ان وعدوه بان يزوجوه ولم يفوا بان زوجوها غيره رجع بالهدية

ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وقيل لا يسترد الهالك والمستهلك وترد الهدية على الزوج فى كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت الهدية كلها مع امر مقرر له او منصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال فى بيع ونحوه كاجارة فان فسخ البيع باقالة ونحوها مما يتوقف على تراضى لم يرده والا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده

فصل ولمن زوجت بلا مهر سواء زوجها ابوها مجبرة او لا باذنها او زوجها غير الاب باذنها او زوجت بمهر فاسد مهر المثل يفرضه الحاكم او القاضى وعند فقدهما عالم من علماء الدين فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه حكم المسمى فى العقد قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل او لا فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره قبل فرضه او تراضيهما وجبت لها المتعة وهى ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وادناها كسوة تجزئها فى صلوتها وهى درع وخمار وثوب تصلى فيه اذا كان معسرا

فصل ولا مهر فى النكاح الفاسد الا بالوطى فان طلقها او مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها فان حصل الدخول استقر عليه المسمى ان فرض لها مسمى والا فمهر المثل ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا۔ ولا مهر فى النكاح الباطل كنكاح زائدة على الاربع او نكاح اخت

على اخت - اما النكاح تجوز فلا مهر فيه اصلاً اذا كانت المرأة مطاوعة على الزنا الا اذا كانت موطوءة بشبهة كمن وطى امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة ظنها زوجته او مملوكته وكذا حكم المكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه كاخته وعمته من نسب او رضاع وان كانت امة وقيل لا يسقط مهرها بطواعيتها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها قال الحنابلة من طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين لها فوطيها لزمه مهر المثل ونصف المسمى وعندنا يلزمه المسمى كاملاً لا غير ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها زوجته فاطمة ثم وطيها ظانا انها زوجته عائشة ثم وطيها ظانا انها زوجته زينب لزمه ثلثة مهور ويتعدد ايضا بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطى في الشبهة الواحدة وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطى ارش البكارة وقال الاحناف عليه نصف مهر مثلها وان ازالها الزوج بلا وطى ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة لها - وقال الاحناف ان ازالها بنحو حجر او اصبع او شمع يجب عليه مهر المثل وان ازالها بالدفع يجب عليه نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ فان اباها الزوج فسخه الحاكم او القاضي وعند فقدهما نسخه عالم من علماء الدين وتجب العدة بعد الوطى للطلاق لا للموت من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا وتعتبر مدته من العقد

فروع متعلقة من اسماء المهر الصداق والصدقة والنحلة

والعطية والفريضة والاجر والعلائق والحباء والعقر قال الاحناف العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر الثاني وكل المهر الاول وقال الاحناف يجب عليه كل المهر الثاني ايضا وتلزمها العدة على حدة ولو طلقها رجعيا فليس عليه الا المهر الاول ويجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر فان فرض لها مهر فيستحب المتعة على الزوج ويجب نصف المهر وكذلك يستحب المتعة لسائر المطلقات سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقيل يجب وهو قول جماعة من السلف عملا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين - واختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولخالتها الا ان يكون من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر باقرب اقاربها فاقربهن اخت شقيقة ثم بنات اخ ثم عمات كذلك - فان فقدن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص نقصا لائقا بالحال - وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام من غير ترتيب

ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه او يفرضه الحاكم والقاضي او عالم من علماء الدين وللزوجة ان تمنع زوجها من المباشرة والوطي حتى تستقبض مهرها ولو كان المهر مؤجلا فلها حق المطالبة متى شاءت وان رضيت وسلمت نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فلها ذلك حتى تستقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها نفقة بعد المنع بالاتفاق وقيل ليس لها المنع اذا كان المهر كله مؤجلا كما هو مرسوم في بلادنا. ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبض المهر المعجل فاذا قبضته فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لضرورة عرفية او شرعية او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة ولا تدخل الحمام وقيل يجوز لها دخوله بلا تزئين كذا في كتب الاحناف واذا وفاها مهرها فان اشترط ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها الى بلد غيرها فليس له ذلك وان لم يشترط فله ذلك او لا فيه قولان والفتوى على انه ليس له ان يسافر بها لفساد الزمان وقيل يسافر الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء هذا كله اذا لم ترض الزوجة بذلك اما رضيت فله ان يسافر بها بالاتفاق ولو كان ابوه او وليه كارها لذلك

ويجوز للزوج ان يطأ امرأته الصالحة للجماع بالعضو المعتاد بالطريق المعتاد فان هلكت به امرأته من غير تعد منه فلا غرم عليه اما لو كان بالطريق الغير المعتاد او لم تكن المرأة صالحة للجماع فيغرم الدية وعليه المهر كاملا ولا يجوز له ان يطأ الصغيرة التي لا تصلح للجماع فان وطئها وهلكت فيضمن الدية وان جامعها بالعضو الغير المعتاد او بحجر او حديد او خشبة او نحوها وهلكت فيضمن الدية ويجب عليه المهر كاملا بالموت اما لو جامع اجنبية بالطريق الغير المعتاد او بالحجر او الحديد او الخشبة وهلكت فعليه ارش الجناية ولا مهر ولا عقر وقيل يجب العقر ايضا كما في المغلوطة بها. ويصح النكاح لو تزوج حرا على ان يخدم زوجته او ولي زوجته او سيد الامة الى سنة او ما زاد عنها او نقص ويجوز للمرأة استخدام امه وقيل لا يجوز لما فيه من الاذلال والاهانة اما لو كان الزوج عبدا ماذونا فلها ذلك بالاتفاق ولو حطت المرأة مهرها ورد الزوج فيرتد بالرد ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو تزوج امرأة ثم ماتت قبل الدخول فيأخذ وليها المهر كاملا ويحل له ان يتزوج بنتها لا امها ولو قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده فلا رجوع ولو نكحها بالف

على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها
فلها الالف والا فمهر المثل لكن لا يزاد فى المسئلة الاخيرة
على الفين ولا ينقص عن الف فان طلقها قبل الدخول تنصف
المسمّى فى المسئلتين لسقوط الشرط وهذا قول ابى حنيفة - اما عندنا
فالشرطان صحيحان وهو قول محمد وابى يوسف وعليه الفتوىٰ بخلاف ما
اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
فانه يصح الشرطان اتفاقًا وكذا لو قال تزوجتها على الف ان كانت
ثيبة وعلى الفين ان كانت باكرة ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبًا فله الخيار ان يفسخ النكاح كما مرّ فان دخل بها لزمه الكل
وهو غرم على وليها ان كان غرّه وان كانت هى الغارة سقط مهرها
او رجع عليها به ان كانت قبضته ولو تزوجها على هذا العبد
او هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد
او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضى مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة
المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة
وجبت المتعة وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة
وان لم يعين النوع فى المهر وذكر الجنس فقط كثوب ودابة فلا يلزم

الوسط لانه لا وسط له ويلزم مهر المثل ووسط العبيد فى زماننا الحبشى
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وصح ضمان الولى مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا وتطالب ايًّا شاءت
فان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة ولو بعث الى
امرأته شيئًا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله
لشمع او ضاء ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله ولو قالت فى غير المهيأ
للاكل والشرب ان المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقى المهر ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد منه ما عوضته اما فى المهيأ للاكل
والشرب فالقول لها بيمينها ولو ادعت ان المبعوث مهرٌ
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له ولو انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها لا ان اكلت معه ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك
فليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته
بل تختص به وكذا لو اشتراه لها فى صغرها وذكر الاحناف

حيلة للاسترداد ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه ولو اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم (كما هو المرسوم بين جهلاء الهند حيث اذا بلغ المعرس
باب العروس فلا يفتح اخوان العروس الباب حتى ياخذوا من الزوج
شيئا ويسمونه دهنگانه) فللزوج ان يسترده لانه رشوة و
اكل مال الغير بالباطل ولو جهز ابنته ثم ادعى ان مادفعه اليها
عارية وقالت هو تمليك اوقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب او ورثته بعده عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مختلفا فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
والام كالاب فی تجهيزها وكذا ولى الصغيرة وقيل ان الاب ان كان من
الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت الام فی تجهيزها لابنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وبقى ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام فی جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ولو اخذ ولى المرأة مالا من الزوج
لاعداد الجهاز ثم زفها اليه بلا جهاز يليق به فله ان يطالب الولى بما هو العرف
اما اذا سكت طويلا فيسقط حقه وقيل ليس له المطالبة لان المال فی النكاح غير مقصود ولو نكح
ذمى او مستأمن ذمية او حربى حربية ثم بميتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا وتثبت بقية احكام
النكاح فی حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فی النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وان طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها فی غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فی الخنزير ولو نكح صبى
بلا اذن وليه ووطاوعته او وطی بايع الامة امته قبل التسليم فلا حد ولا مهر و
يسقط من الثمن فی الاخير ما قابل البكارة والا فلا ولو تدافعت جارية مع
اخرى فازالت بكارتها فعليها ارش الجناية وقال الاحناف
لزمها مهر المثل وللاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل والصحيح انه ليس للزوج المطالبة
بالتسليم حتى تحيض ولو اختلفا فی تحملها فيسأل القاضی عن النساء
ويحكم برائهن فلو سلمها الولى فضربت لم يلزمه طلبها ولو خدع
امرأة واخذها حبس الى ان ياتى بها او يعلم موتها والمهر المؤجل
يتعجل بالرجعى ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبت المطلقة المهر
على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد
ووكلته لقبضه صح ولو احالت به انسانا وقبله الزوج ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح الهبة كذ قال الاحناف
فصل نكاح الفضولی جائز عندنا ويتوقف على اجازة من هو

فضولي من جانبه ورجحه شيخنا ابن القيم وقال بعض اصحابنا انه باطل فلابد من تجديد العقد من الجانبين عندهم وعندنا يكفي قبول واجازة من هو فضولي من جانبه

فصل

في القسم بين الزوجات وما ورد في المعاشرة. اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم واذا اراد سفرًا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ويجوز للمرأة ان تهب نوبتها لضرتها كما وهبت سودة يومها لعائشة وان تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين واذا تزوج بكرًا على ثيب فيقيم عندها سبعًا ثم سوى بينهما وان كان ثيبًا فيجوز له ان يخيرها بين ان يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقي وبين ان يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها ولا يجب التسوية بين النساء في المحبة والجماع ودواعيه ولكن يجب العدل في القسمة وما تدع الحاجة اليه ويجوز للرجل ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احدهن ولكن لا يطأها في غير يومها ويجوز لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة النوبة ويتحدثن الى ان يجيئ وقت النوم فتاوب كل واحدة الى منزلها واذا قضى رجل وطرًا من امرأته وكرهتها نفسه وعجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطي والنفقة او في بعض ذلك

بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء فلا يبقى لها حق الرجوع ولا يحل للعبد من النساء الا ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين ويلزم على الزوج حسن المعاشرة مع ازواجه فيجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ مما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة او التدارك الجور ونحوهما وحسن المعاشرة عبارة عن المعاشرة بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان لا يمطلها بحقها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة والسكنى وحسن المعاملة فان ارتكبت امرًا امكروهًا فيعظها بالرفق والملائمة فان اصرت فله زجرها بالكلام الخشن و هجرانها في المضجع ما شاء وهجرها في الكلام ثلثة ايام فقط فان اصرت ضربها ضربا غير مبرح ثم الوا يضربها بالسواك او المروحة او بثوبه وقيل ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع الزوج من ذلك ان كان مانعا لحقها ويلزم المرأة طاعة الزوج اذا دعاها الى فراشه للجماع ولا يجوز لهن ان يوطئن فراش الزوج من يكرهه ولا يأذن في بيوتهن له ولا يجب عليها طبخ الطعام وغسل الثياب ومباشرة اعمال البيت والخدمة الا انه لو فعلت هذه الامور برضائها فذلك امر آخر وقال بعض اصحابنا تجب عليها الخدمة في مصالح البيت كالعجين والطبخ وكنس البيت واستقاء الماء وسائر اعمال البيت وقيل الاولى لها فعل ما جرت به العادة واذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فيثبت لها حق الخروج من النكاح